

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع إذا جلس في الركعة الأخيرة عن قيام طائنا أنه أتى فتشهد ثم ذكر الحال بعد التشهد لزمه تدارك السجدين ثم إعادة التشهد ويسجد للسهو ولا يختص هذا الحكم بالركعة الأخيرة بل لو اتفق ذلك في الركعة الثانية من صلاة رباعية أو ثلاثية فكذلك يتدارك السجدين ويعيد التشهد ويسجد للسهو في موضعه إلا أن إعادة التشهد هنا سنة ولو اتفق ذلك في ركعة لا يعقبها تشهد فإذا تذكر تدارك السجدين وقام ثم يسجد للسهو أما إذا جلس بعد السجدين في الركعة الأولى أو الثالثة من الرباعية وقرأ التشهد أو بعضه ثم تذكر فيسجد للسهو لأنه زاد قعودا طويلا فلو لم يطل لم يسجد والتطويل أن يزيد على جلسة الاستراحة أما إذا ترك السجدة الثانية وتشهد ثم تذكر فيتدارك السجدة الثانية ويعيد التشهد وهل يسجد للسهو وجهان الصحيح السجود ولو لم يتشهد لكن طول الجلوس بين السجدين سجد للسهو أيضا على الأصح أما إذا جلس عن قيام ولم يتشهد ثم تذكر فيشتغل بالسجدين وما بعدهما على ترتيب صلاته ثم إن طال جلوسه سجد للسهو وإن لم يطل بل كان في حد جلسة الاستراحة لم يسجد لأن تعمده في غير موضعه لا يبطل الصلاة بخلاف الركوع والسجود والقيام فرع إذا قام إلى خامسة في رباعية ناسيا ثم تذكر قبل السلام أن يعود إلى الجلوس ويسجد للسهو ويسلم سواء تذكر في قيام الخامسة